

المحور الرابع

كرونولوجيا النصوص التشريعية المتعلقة بالتراث الثقافي¹

سنعمد إلى دراسة التطور التشريعي للاعتراف بأهمية حماية التراث الثقافي في الدساتير الوطنية، ثم في باقي التشريعات العادية والفرعية ذات الصلة.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية

سنستعرض التطور التشريعي في مجال حماية التراث الثقافي على مستوى التشريع الأساسي على النحو الآتي:

-دستور 1963: لا توجد مواد تنص على حماية التراث الثقافي، وربما يعود ذلك إلى حداثة الاهتمام العالمي بهذا الموضوع، وضرورة المحافظة عليه، إضافة لانشغال المؤسس الدستوري ببناء الدولة الفتية.

-دستور 1963: أشار المشرع أول مرة مع تنامي الاهتمام العالمي بحماية التراث الثقافي، فجعل الاختصاص بيد المجلس الشعبي الوطني وحده (23/151)، حيث نص على: (يُشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، ندخل كذلك في مجال القانون... حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه...).

-دستور 1989: لا يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان (22/115)، والصياغة القانونية ذاتها جاءت بها المادة 21/122 من دستور سنة 1996.

-التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01-16: أشار -أول مرة- إلى حماية التراث الثقافي من خلال نص المادة 45 التي جاءت بها: (إن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه).

¹-العلاء سائح، "الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري"، جامعة الأغواط، ص-ص 76-80، وأيضاً أنظر: عمار سماطة، "الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي العقاري-الحماية الإدارية- ولاية قسنطينة نموذجاً"، مداخلة غير منشورة بالملتقى الوطني حول الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، ص-ص 3-5

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في النصوص القانونية

خاتمة الصلة

سنعمد من خلال هذا المحور تقديم عرض تسلسلي زمني للأطر القانونية والمراسيم التنفيذية التي تنظم السياسة العامة والتوجهات الخاصة المتبعة في أعمال تسيير التراث الثقافي في الجزائر، حيث يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

-المرحلة الأولى: شملت تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية من سنة 1964 إلى غاية سنة 1967.

-المرحلة الثانية: بدأت بتشريع القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ويوضح الجدول رقم (01) المراحل الزمنية لصدور النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي بأنواعه:

الجدول رقم (01): المراحل الزمنية لصدور النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة

بحماية التراث الثقافي

النصوص القانونية	محتوى النصوص/الأهداف المرجوة من إصدارها
القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31	تمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن مقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية.
قانون 64-41 المؤرخ في 27 جانفي 1964	المتضمن بقمع المساس بالأماكن العمومية
الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967	المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية (قفزة نوعية في تاريخ التشريع الاثري الجزائري)
المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969	تسيير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية ² (لا بإذن من الوزير المكلف)
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1979/12/5	إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية الذي يكمله القرار الصادر في 1980/05/17 المتعلق برخص البحث عن الآثار.
المرسوم التنفيذي رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو 1972.	إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي، والمؤسسة المكلفة بتسييرها.

²-بموجب هذا المرسوم استحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وعنابة والأغواط لتتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والتاريخية.

المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة ³ ، المتضمن صلاحيات القيام بكل عمل من شأنه أن يحفظ التراث ويضمن تطوره.	المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المؤرخ في 1981/12/26
إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.	المرسوم التنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في 1987/1/6
إنشاء ديوان حظيرة الهقار الوطنية	المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 1987/11/3
إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي.	المرسوم التنفيذي رقم 88-09 المؤرخ في 1988/01/26
المتعلق بالتهيئة والتعمير	القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/1
المحدد للقانون الأساسي للمتاحف الوطنية.	المرسوم التنفيذي رقم 88-07 المؤرخ في 1988/1/26 المتمم للمرسوم رقم 277/85
يدعو مديريات الثقافة الى حماية المعالم والأماكن التاريخية والطبيعية وصيانتها وترميمها والحفاظ عليها والسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والأماكن التاريخية.	المرسوم التنفيذي رقم 92-281 المؤرخ في 6 يوليو 1992
انشاء مديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها وكذا حماية التراث والمعالم التاريخية وتطبيقات التشريعات الخاصة بها.	المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 1994/11/23
المتعلق بالتراث الثقافي	القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998
تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.	المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 1999/11/16
انشاء اللجنة الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2002/03/05
يحدد أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية	مرسوم تنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 2003/09/14
المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. *م2: يهدف إلى احداث محيط ملائم ومحفز من أجل المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة، وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.	القانون 03-01 المؤرخ في 2003/2/17

³-مديرية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية التي كانت قد تأسست على صعيد الوزارة المكلفة بالفنون لم تكد تباشر مهامها، لانعدام الإمكانيات والاعتماد. أنظر في ذلك: الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص9.

*تتمين التراث السياحي الوطني. أما المادة 3 فعرفت "السياحة الثقافية" بأنها كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روجي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.	
ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية	المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 2003/10/5
كيفية إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها	المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 2003/10/5
كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 2003/10/5
كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات	المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 2003/10/5
إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار	المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 2005/12/22
يحدد مبلغ المكافأة لمكتشف التراث الثقافي	المرسوم التنفيذي رقم 08-407 المؤرخ في 2008/11/29
إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي (06 ولايات، وهي بسكرة، المسيلة، الجلفة، الأغواط، البيض، النعامة).	المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 2009/11/29
إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تتدوف	المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 2009/11/29
إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قورارة تيديكلت بأدرار	المرسوم التنفيذي رقم 09-409 المؤرخ في 2009/11/29
المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010
القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسلي	المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 21 يوليو 2009
انشاء المركز الوطني للمخطوطات	المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013
القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.	المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 2014/1/15

تحليل سريع لمعطيات الجدول أعلاه:

-لم تكن الاستراتيجيات المتبعة للتكفل بالتراث العقاري على مدار (31) عاما من سنة 1967 وإلى غاية 1998 ذات نجاعة أو أثر ملموس؛ إذ لم يكن بالإمكان انتهاج سياسية في إطار الأمر 67-281، وهذا الأخير تحديدا لا يغطي ضمن أصناف تعريفه إلا مفاهيم المعالم والمواقع الأثرية، كما لم ينص على إجراءات للحماية؛ إلا فيما يتعلق بعمليات الترميم كأسلوب للتدخل بهدف الإبقاء عليه كما هو، أو إعادة بنائه وفق حالته الأصلية بصفة عامة، فضلا على أن التدخلات اقتصررت على تطبيق إجراءات وقواعد حماية المواقع الأثرية والمعالم في إطار مبادئ إعادة تهيئة الإقليم.

لكن هذا الواقع تغير من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي تجسدت فيه فلسفة جديدة للتراث الثقافي المبني من خلال إعادة الاعتبار والتثمين والاسترجاع وادماجه ومنحه البعد الاجتماعي، وجعله ذاكرة مكرشة في الواقع⁴.

-الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الملغى، والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط، أما القانون الحالي رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد وسّع من مفهوم التراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي غير المادي، متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي.

⁴-عمار سماعلية، المرجع السابق، ص5.